باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم
يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن
لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد
كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه
بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى الغد ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل بعتق
عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق
حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان
اشترى

اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد
مشترك لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن
الساكت المدبر ثلث قيمته قنا والمدبر المعتق ثلثه
مدبرا لا ما ضمن ولو قال الشريك هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام الولد تقوم فلا
يضمن احد الشريكين باعتاقها قال لعبيده الاثنين
احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات
بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من
الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع

Copyright © King Saud University